من الكوار في صف القتال وقوله حقاً يحتمل ان يكون قسما وان يكون
مصدراً لفعل مقدر اي حق حقاً يعني ثبت ثبوتا كونه افضل على الموصوف
بالجيد الكرار في صف القتال الذي لم يقع له نعت الفرار ولا ابا الاختيار
ولا ابا الاضطرار وذلك لثبوت قلبه في مقام القرار وللكرار فضل بعد هذا
على الاغيار طرا لا تبال اي على غير المذكورين من الصحابة الكبار جميعا
لا تبال اي ولا تكترث بهذا القول عن اقوال الاغيار كما سئل ابو الطفيل
اعلي افضل ام معاوية فقال لا يرضى معاوية ان يكون مساويا لعلي
حتى يطمع في ان يكون افضل منه وقوله بعد هذا اي بعد ما ذكر من تفضيل
الثلثة عليه او بعد ذكر ذي النورين وعلى هذا التقدير فذكره تاكيد
للعلم به او للاشارة الى الرد على القائلين بتفضيل علي على الثلثة او على
القائلين بتفضيله على عثمان فقط او بالوقف عن المفاضلة بينهما واختلف
في اول من آمن من الصحابة فقيل علي رض لقوله سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمي وهذا دليل لاصحابنا ان اسلام الصبي صحيح
خلافا للشافعي وقد ثبت انه م دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع
سنين وقيل ابو بكر وقيل خديجة وقيل زيد وجمع بان من الرجال ابو
بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ثم قيل العبرة
بايمان ابي بكر اذ لا رتبة للصبي والمراة والعتيق عند الناس وتعلم
من تفضيل كل من الاربعة على من بعده على الترتيب المذكور تفضيله على
سائر الصحابة لانعقاد الاجماع على افضلية الاربعة على بقية الصحابة ممن بعدهم
واستحقاق هؤلاء الاربعة رتبة الخلافة على الترتيب المذكور كما يدل عليه
قوله م الخلافة بعدي ثلثون سنة ذكر الشارح القدسي انهم افضل من غير
اولاد النبي م من الصحابة وفيه بحث لا يخفى لما ياتي في كلام الناظم
ترجيح الصديقة على فاطمة رض وهي افضل بنات النبي م لما روى البزار
من طريق عائشة رضي الله عنه قال م لفاطمة هي خير بناتي انها اصيبت بي
يعني من جملة فضلها ان اكون في صحيفتها الا اني اموت في حياتها

بخلافهن

بخلافهن فانهن متن في حياته م فكن في صحيفته ثم الاجماع قائم على تفضيل الاربعة
على عائشة رضي فيكون افضل من اولاده م نعم صرحوا بان الاصح ان الاولاد على
رضي من فاطمة رضي افضل من سائر اولاد اصحاب الصحابة وقد اغرب بعضا حيث
قال لا من قوله لا تبال ناهية لا ناهية بدليل عدم جزم الفعل بعدها انتهى
ولا يخفى غرابته اذ لا عبرة بكتابة الياء في لا تبالي فانه يحتمل ان يكون لا ناهية
وعلامة جزمها حذف الياء التي هي لام الفعل لانه من بالى يبالي وان هذه
الياء للاشباع ويحتمل ان يكون لا نافية والياء اصلية ولا شك ان المعنى
على النهي ولو قدر ان تكون الصيغة للنفي وللصديقة الرجحان فاعلم
على الزهراء في بعض الخلال بكسر الخاء جمع الخلة بضمها بمعنى الخصلة والمراد
بالصديقة عائشة رض وبالزهراء فاطمة رضي ولقبت بها لانها لم تحض قط
ولم يطلها دم في ولادة حتى لا تفوتها صلوة كما ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية
من الحنفية والمحب الطبري من الشافعية وقد ورد فيه حديثين ثم اعلم ان الشهر
المراد انه لم يرد نص بتفضيل عايشة رضي على فاطمة رضي وانما ورد ترجيحها
عليها من جهة كثرة الرواية والدراية او من حيثية كونها في الآخرة مع النبي م
في الدرجة العالية وفاطمة مع علي رض فيثبتان مابينهما ولا ينافي ما نقل عن الامام
مالك من ان فاطمة بضعة من النبي م ولا افضل على بضعة منه احد
فانها من هذه الحيثية ليس يخالفه احد في افضليته هذا وقد نقل بعض
الشراح تفضيل عائشة على فاطمة عن اكثر العلماء ثم حكى تفضيل فاطمة على
عائشة عن بعض وبعض آخر لا فضل لاحديهما على الاخرى وهو يحتمل التساوي
والتوقف في المفاضلة بل الوقف هو المذهب الاسلم كما قاله ابن جماعة وجماعة
وهو الذي مال اليه القاضي ابو جعفر الاسترو شنى من الحنفية وبعض الشافعية
لتعارض الادلة في ذلك كقوله م لفاطمة اما ترضى ان تكون سيدة
اهل الجنة اي نساء المؤمنين او نساء هذه الامة وكقوله م فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام رواهما الشيخان واراد
بالثريد اللحم كما رواه معمر في جامعه مفسرا عن قتادة وابان رفعه فقال